

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/١٧٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل
وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي ، د. محمد الطراونة

المميز :

وكيلاه المحاميان

المميز ضده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٢ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في قرار محكمة استئناف عمان رقم ٢٠١٦/١٣٤٠٨ تاريخ ٢٠١٦/٤/٢٦ المتضمن رد استئناف المميز موضوعاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي:

أولاً : أخطأات محكمة استئناف جراء عمان بتأييد قرار محكمة جنابات عمان وبالنتيجة التي توصلت إليها حيث جاء القرار المميز مخالفًا للأصول والواقع والقانون وغير معلم تعليلاً صحيحاً ومشوب بقصور في التعليل .

ثانياً : وبالالتفاف فقد أخطأات محكمة استئناف عمان بتطبيق القانون على الواقع الثابتة في هذه الدعوى وبالوقت ذاته فقد أخطأات بعدم مناقشة بينات النيابة المتناقضة مع بعضها البعض والمخالفة للأصول والواقع والقانون التي ثبتت بمجملها براءة المميز من الجرم المسند إليه .

ثالثاً : وبالتناوب إن الأحكام في القضايا الجزائية تبني على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين لذا فقد أخطأ محكمة استئناف عمان بعدم إعلان براءة المميز على الرغم من عدم وجود أية بينة .

رابعاً : وبالتناوب فقد أخطأ محكمة استئناف عمان بتأييد قرار محكمة جنائيات عمان بعدم الأخذ ببيانات المستألف الدفاعية وإنما اقتصرت بالأخذ بجزئية من شهادة شهود الدفاع وعدم الأخذ بباقي شهاداتهم مخالفة بذلك الأصول والقانون .

خامساً : وبالتناوب فإن الأحكام بالقضاء الجزائية تبني على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين وإن كافة بياتات النيابة لم يرد من خلالها أية بينة ثابتة .

سادساً : وبالتناوب فقد أخطأ محكمة استئناف عمان وذلك بتأييد محكمة جنائيات عمان بما توصلت إليه بتطبيق القانون على الواقع الثابتة في هذه الدعوى وبالوقت ذاته فقد أخطأ بعدم مناقشة بياتات النيابة المتقاضة مع بعضها البعض و/أو تعليل وتسوييف قناعتها ببيانات النيابة وطرح ما هو لصالح المتهم سواء من بياتات النيابة و/أو بياتات الدفاع مخالفة بذلك الأصول والقانون ومبدأ تساند الأدلة .

وطلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية المؤرخة في ٢٠١١/١٧/٢٠ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الـ رـاـرـ

بالتدعيق والمداولة يتبيّن أن النيابة العامة في عمان كانت وبقرارها رقم ٢٠١٤/٥/١٢ تاريخ ٢٠١٤/١٧٨٨٥ قد أحالت المتهم

لি�حاكم لدى محكمة جنائيات عمان عن :

١. جنائية الإيذاء وفقاً لأحكام المادة (٣٣٤) مكرر من قانون العقوبات.
٢. حمل وحيازة أداة حادة وفقاً لأحكام المادة (١٥٦) وبدلالة المادة (١٥٥) من القانون ذاته .

لأسباب والواقع الواردہ بالائحة الاتهام .

نظرت محكمة جنایات عمان الدعوى وبتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٤ وفي القضية رقم ٢٠١٤/٨٧٨ أصدرت قرارها وتوصلت فيه إلى اعتناق الواقعه الجرمية التالية :
إنه وبتاريخ ٢٠١٥/٤/١٥ وبحدود الساعة التاسعة مساءً حصلت مشاجرة جماعية في منطقة هي نزال بين المشتكى وأقاربه من جهة وبين المتهم وأقاربه من جهة أخرى ونتيجة لذلك فقد قام المتهم بضرب المشتكى بواسطة سكين على وجهه مما تسبب بإحداث جرح أسفل منطقة الوجه اليمين بطول ٤ سم تقريباً وعليه جرت الملاحة.

وعلى ضوء ذلك قضت المحكمة بما يلي :

١. إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادتين ١٥٥ و ١٥٦ من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بأحكام المادة ١٥٦ من القانون ذاته بالحبس لمدة اسبوعين والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم.

٢. تجريم المتهم بجناية الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ مكرر من قانون العقوبات والحكم بوضعيه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاثة سنوات والرسوم .
و عملاً بأحكام المادة ٩٩/٤ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحق المجرم لتصبح الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٣. عملاً بأحكام ١/٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم لتصبح العقوبة الواجبة النفاذ بحقه هي الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرض المتهم بالقرار فطعنت فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٦ وفي القضية رقم ٢٠١٦/١٣٤٠٨ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها المشار إليه في مقدمة هذا القرار .

لم يرتكب المتهم بالقرار الاستئنافي فطعن في هذا التمييز .

وبالنسبة لأسباب التمييز جميعها الدائرة حول تخطئة محكمة الاستئناف بوزن البينة وبالنتيجة التي توصلت إليها وبتطبيق القانون على وقائع الدعوى وبعدم الأخذ بالبينة الداعية .

فإن محكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع وبما لها من حق في تقدير وزن البيانات والأخذ بما تقنع به وطرح ما سوى ذلك عملاً بالمادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قنعت من البينة التي قدمتها النيابة العامة أنه وعلى إثر المشاجرة التي حصلت في حي نزال بين المشتكى وأقاربه من جهة وبين المتهم وأقاربه من جهة أخرى أقدم المتهم على ضرب المشتكى بواسطة سكين على وجهه مما تسبب بإحداث جرح أسفل منطقة الوجه من الجهة اليمنى بطول ٤ سم تقريباً .

وحيث إن محكمة الاستئناف ولتكوين قناعتها هذه ناقشت أدلة الدعوى مناقشة سليمة واستخلصت منها النتائج استخلاصاً سائغاً ومقبولاً تؤدي إليه هذه الأدلة وقادمت باقتطاف فقرات من هذه البينة ضمنتها قرارها فإنه لا رقابة لمحكمتنا عليها في هذه المسألة الموضوعية ويكون :

- ١ - تجريم المميز بجنائية الإيذاء بحدود المادة ٣٣٤ مكرر من قانون العقوبات .
- ٢ - إدانته بحمل وحيازة أداة حادة بحدود المادتين ١٥٥ و ١٥٦ من قانون الأسلحة النارية والذخائر متفقاً وأحكام القانون مما يقتضي رد ما جاء بهذه الأسباب .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قراراً صدر بتاريخ ١٦ رجب سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٤/١٣ م.

الرئيس

٢٩

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دق س. ٥

١٧-١٧٥ و س. ٥

